.

ولعل كلام الأصحاب في تلك المسألة محمول على ما إذا لم يظهر فيه طعمه كما صرحوا به هنا

.

أو يقال الزبد ليس فيه شيء من اللبن مستهلكا .

ولذلك لم يذكر هذه الصورة في الوجيز هنا ولا جماعة غيره .

وقال في الترغيب وعن الإمام أحمد رحمه ا في حنثه بزبد وأقط وجبن روايتان .

وأما إذا ظهر طعمه فيه فإنه يحنث .

ومنها لو حلف لا ياكل سمنا فاكل خبيصا فيه سمن لا يظهر فيه طعمه لم يحنث وان ظهر فيه طعمه حنث بلا خلاف اعلمه .

ومنها لو حلف لا ياكل بيضا فاكل ناطفا لم يحنث قولا واحدا .

وقال في القاعدة الثانية والعشرين لو حلف لا ياكل شيئا فاستهلك في غيره ثم اكله قال الاصحاب لا يحنث ولم يخرجوا فيه خلافا .

وقد يخرج فيه وجه بالحنث .

وقد أشار إليه ابو الخطاب .

ومنها لو حلف لا يأكل شحما فاكل اللحم الاحمر لم يحنث على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب .

قال في الفروع لا يحنث باكل اللحم الاحمر على الاصح .

قال المصنف وهو الصحيح .

قال الشارح وهو قول غير الخرقى من اصحابنا .

قال الزركشي وقال عامة الاصحاب لا يحنث .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الهداية والخلاصة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوى الصغير وغيرهم